

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٤

بتخصيص ١٠٪ من أرباح الشركات المساهمة الواقعة داخل كردون منطقة شبرا الخيمة للصرف منها على هذه المنطقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له

قرر :

مادة ١ - تخصص حصة الـ ١٠٪ من أرباح الشركات المساهمة الواقعة داخل كردون مجلس مدينة شبرا الخيمة والمخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية للوظفين والعمال (عن ميزانيات سنوات ١٩٦٠/١٩٦١، ١٩٦١/١٩٦٢، ١٩٦٢/١٩٦٣) وذلك لصرفها على خدمات هذه المنطقة .

مادة ٢ - يتم التصرف في هذه المبالغ بقرارات تصدر من لجنة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٢ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل لجنة وزارية للإشراف على تنفيذ المشروعات الخاصة بالمناطق الصناعية بشبرا الخيمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص الـ ١٠٪ من أرباح الشركات المساهمة الواقعة داخل كردون منطقة شبرا الخيمة للصرف منها على هذه المنطقة

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة برئاسة نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية وعضوية السادة :

(١) وزير الإسكان والمرافق .

(٢) وزير العمل .

(٣) وزيرة الشؤون الاجتماعية .

(٤) محافظ القليوبية .

مادة ٢ - تخصص اللجنة بالإشراف على تنفيذ اقتراحات الإصلاح اللازمة لمنطقة شبرا الخيمة ولها على الأخص :

(١) بحث الدراسات التي تم لمنطقة شبرا الخيمة من النواحي الاجتماعية والعمرائية والثقافية .

(ب) الإشراف على تنفيذ الاقتراحات اللازمة لمعالجة مشاكل المنطقة .

(ج) تحديد المشروعات التي يخصص للصرف عليها حصة الـ ١٠٪ من أرباح الشركات المخصصة لخدمات المنطقة تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٤ وإصدار القرارات اللازمة لذلك دون التقيد بالنظم واللوائح أو الأنظمة الحكومية .

وللجنة أن تفوض من تراه في ذلك .

(د) تشكيل لجان تنفيذية للقيام ببعض الدراسات أو تنفيذ الأعمال وفقاً لقراره اللجنة .

(هـ) كما تفوض اللجنة في إصدار القرارات الخاصة بتقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات والعقارات المراد نزع ملكيتها، وفي الاستيلاء المؤقت عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلة في منطقة كردون مجلس مدينة شبرا الخيمة .

مادة ٣ - للجنة أن تستعين بمن تراه من موظفي الدولة أو المؤسسات أو الشركات كل في حدود اختصاصه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٢ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر